

وزارة الشؤون الدينية

بمقتضى أمر عدد 476 لسنة 2012 مؤرخ في 29 ماي 2012.

سمي السيد كمال الصيد مكلفا بمأمورية بديوان وزير الشؤون الدينية.

بمقتضى أمر عدد 477 لسنة 2012 مؤرخ في 29 ماي 2012.

سمي السيد أحمد العروسي مكلفا بمأمورية بديوان وزير الشؤون الدينية.

بمقتضى أمر عدد 478 لسنة 2012 مؤرخ في 29 ماي 2012.

سمي السيد الصادق عرفاوي مكلفا بمأمورية بديوان وزير الشؤون الدينية.

وزارة الثقافة

بمقتضى أمر عدد 479 لسنة 2012 مؤرخ في 29 ماي 2012.

تعفى السيدة سلوى الخضار حرم زنقر، مديرة البحوث الأثرية والتاريخية من مهام مدير البرمجة والتعاون والنشر والتكوين بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الثقافة.

بمقتضى أمر عدد 480 لسنة 2012 مؤرخ في 29 ماي 2012.

تعفى السيدة سلوى العياري حرم الطرابلسي، مهندس معماري رئيس من مهام مدير دائرة صيانة المعالم والمواقع بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الثقافة.

بمقتضى أمر عدد 481 لسنة 2012 مؤرخ في 29 ماي 2012.

يعفى السيد الحبيب بن يونس، مدير البحوث الأثرية والتاريخية، من مهام مدير دائرة التنمية المتحفية بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الثقافة.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تممتها وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 والمتعلق بتنظيم وزارة المالية، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تممتها وخاصة الأمر عدد 2856 لسنة 2011 المؤرخ في 7 أكتوبر 2011،

وعلى الأمر عدد 77 لسنة 2012 المؤرخ في 16 مارس 2012 والمتعلق بتسمية السيد عبد الرحمان الخشتالي، مراقب عام للمالية رئيس وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة بوزارة المالية ابتداء من 1 ديسمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يرخص للسيد عبد الرحمان الخشتالي، رئيس وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة بوزارة المالية أن يمضي بالنيابة عن وزير المالية جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجرى العمل بهذا القرار ابتداء من 1 ديسمبر 2011.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ماي 2012.

وزير المالية
حسين الديماسي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي